على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وروى جابر ان عبدا قدم فبايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبايعه على الاسلام والجهاد فقدم صاحبه فاخبره انه مملوك فاشتراه رسول الله صلى الله
عليه وسلم منه بعبدين فكان بعد ذلك اذا اتاه من لا يعرفه يبايعه سأل احر هو ام مملوك فان
قال حر بايعه على الاسلام والجهاد وان قال عبد بايعه على الاسلام دون الجهاد ولانه لا يسهم
له ولو كان من اهل فرض الجهاد لاسهم له والمدبر والمكاتب والمبعض كالقن واما الذكورة
فاحترز بها عن الانوثة فلا يجب الجهاد على المراة لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال
والاطلاق للمومنين لا يدخل فيه النسا عند الشافعي الا بدليل وسالت عائشة رضي الله عنها عن الجهاد
فقال جهادهن الحج واما الاستطاعة فاحترز بها عن من لا يستطيع كالمريض والاعمى والاعرج
لانهم لا يقدرون على الجهاد ولهذا انزل الله تعالى فيهم ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا
على المريض حرج وسورة الفتح نزلت في الجهاد بالاتفاق ولا يجب على مقطوع الرجل
او اليد فان قطع لبعض اصابعها فان كان الاقل وجب والاكثر فلا قاله الماوردي ولا
يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق على نفسه وعياله او لا يجد ما يحمل عليه وهو على مسافة القصر
[illegible] وان قدر على المشي لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ولو كان العدو دون — ما ينفقون صح
مسافة القصر لم يشترط وجود الراحلة ان قدر على المشي ويشترط في هذه المسألة الحالة
وجدان النفقة الا ان يكون العدو بباب بلده والله اعلم ثم هذا كله اذا لم يطا الكفار
بلد المسلمين فان وطيوها وغشيوا المسلمين وعلم كل من وقف عليه من الكفار انه ان اخذه
قتله فعليه ان يتحرك ويدفع عن نفسه بما امكن يستوي في ذلك الحر والعبد والمراة والاعمى
والاعرج والمريض لانه قتال دفاع عن الدين لا قتال غزو ويلزم كل مطيق والله اعلم قال ومن — بلغ
سبي من الكفار يكون على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس السبي وهم ~~الرجال البالغون~~
والصبيان وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون والامام مخير فيهم — النساء صح
بين اربعة اشيا القتل والاسترقاق والمن والفدية بالمال او بالرجال يفعل ما فيه المصلحة
يحرم قتل نسا الكفار وصبيانهم وكذا المجانين الا ان يقاتلوا لانه عليه الصلاة والسلام
نهى عن قتلهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام مر في بعض غزواته

فوجد

فاذا سبي صبي رق صح

فوجد امراة مقتولة فانكر عليه الصلاة والسلام قتل النساء والصبيان رواه الشيخان ورقوا بالاسر
لانه عليه الصلاة والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال وحكم المجنون كالصبي صرح به القاضي حسين
واذا كان السبي امراة رقت بالاسر لانه عليه الصلاة والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال قال الماوردي
هذا في كتابية فان كانت ممن لا كتاب لها كالدهرية وعبدة الاوثان فان امتنعت من الاسلام قتلت
عند الشافعي قال ابن الرفعة يظهر ان يجي فيهما ما سنذكره في الاسير وان اسر حر مكلف من اهل القتال
فللامام او امير الجيش كما قاله الماوردي وغيره انه يختار فيه المصلحة من القتل والاسترقاق
عربيا كان او عجميا ممن له كتاب او من لا كتاب له والمن والمفاداة بمال للمأسور او غيره او بمن
اسر من المسلمين ودليل جواز القتل اذا راه مصلحة لانه شجاع او ذو راي قوله تعالى اقتلوا المشركين
وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث صبرا يوم بدر ودليل
الاسترقاق اذا راه مصلحة لكونه كثير العمل ولا راي له ولا شجاعة انه عليه الصلاة والسلام استرق
بني قريظة وبني المصطلق وهوازن وادعى القاضي ابو الطيب الاجماع على ذلك ودليل جواز المن لكونه
مائلا الى الاسلام او ذا [illegible] قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بدر على ابي العاص بن الربيع ومن على ابي عزة الجمحي على ان لا يقاتله فقاتله في احد فاسر فقتله
صلى الله عليه وسلم بيده واسر المسلمون ثمامة بن اثال الحنفي وربطوه بسارية في المسجد فاطلقه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفادى اهل بدر بالاموال وقال القاضي حسين يجيء في خصلة خامسة وهي — فلا يجري فيه صح
تخليته في السجن الى ان يرى فيه رايه والله اعلم فرع لو كان المأسور عبدا فالتخيير بل يتعين استرقاقه
فلو رأى ان يمن عليه لم يجز الا برضى الغانمين وفي الحاوي للماوردي انه لو رأى ان يفادي به اسيرا من
من المسلمين ويعوض عنه الغانمين جاز وفي المهذب انه لو راى قتله قتله وضمنه للغانمين لانه
مال ويجي ذا استرقاق بعض الشخص على الصحيح والله اعلم قال ومن اسلم قبل الاسر احرز ماله ودمه
وصغار اولاده من سلم من الكفار قبل الاسر والظفر به عصم دمه وماله لقوله عليه الصلاة والسلام
فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم سواء اسلم وهو محصور وقد قرب الفتح او اسلم حال
امنه وسواء اسلم في الحال دار الحرب و[illegible] الاسلام لاطلاق الخبر ويعصم ايضا اولاده الصغار عن السبي
ويحكم باسلامهم تبعا له والحمل كالمنفصل فلا يسترق ويتبع امه وهل يعصم اسلام الجد ولد ابنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)